

إدارة البرامج الأكاديمية قسم القياس والتقويم	جامعة السودان المفتوحة 	برنامج : القانون امتحان الفصل الدراسي الرابع مايو 2011م
المقرر: الجنائي 2	الإجابة على كراسة الإجابة	الزمن: 3 ساعات
عدد الأسئلة: 4	الدرجة الكلية: 70	عدد صفحات ورقة الأسئلة: 4

أحب عن جميع الأسئلة

السؤال الأول: (20 درجة)

1. بيّن الآراء المختلفة حول معنى الحرابة عند الفقهاء، وبماذا أخذ المشرع السوداني؟ (8 درجات)
2. للقتل العمد عند الفقهاء تعريفات عديدة. بيّن آراء الفقهاء، وسبب الخلاف بينهما. (8 درجات)
3. بيّن الآراء الفقهية حول قتل الواحد بالجماعة. (4 درجات)

السؤال الثاني: (20 درجة)

1. بيّن متى تعتبر الجريمة إثارة حرب ضد الدولة وفقاً للمادة (51) من القانون الجنائي؟
2. بيّن الفرق بين جريمة الحجز غير المشروع، والاعتقال غير المشروع.

السؤال الثالث: (15 درجة)

(أ) ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة فيما يأتي: (10 درجات)

1. يقصد بالإحصان في جريمة الزنا قيام الزوجية الصحيحة.....وقت ارتكاب جريمة الزنا:
 - أ. التي تم فيها الدخول الحقيقي.
 - ب. التي خلا فيها الزوجان دون مسيس.
 - ج. التي تماس فيها الزوجان لكنها كانت مطلقة.
 - ج. التي تم فيها الجماع بها لكنها كانت مغيبة 10 سنوات.

2. من مسقطات عقوبة الزنا إذا رجع:

- أ. الجاني عن إقراره بعد تنفيذ العقوبة.
- ب. الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة، وكانت الجريمة ثابتة بشهادة الشهود.
- ج. الشهود عن شهادتهم بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة.
- د. أو رجعت الجانية عن إقرارها بعد ظهور الجريمة بوضع الحمل.



3. يعد مرتكباً جريمة إهانة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر بأي وسيلة:

- أ. وقائع غير مسندة إلى شخص معين أو تقيماً لسلوكه غير قاصد بذلك الإضرار بسمعته.
- ب. وقائع مسندة إلى شخص معين ، أو تقيماً لسلوكه غير قاصد بذلك الإضرار بسمعته.
- ج. وقائع مسندة إلى شخص معين أو تقيماً لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعته.
- د. وقائع مسندة إلى شخص مضمونها رمي عفيف بالزنا.

4. الموظف العام كل شخص تعيينه.....

أ. أي سلطة تابعة للدولة، أم غيرها للقيام بعمل، سواء أكان التعيين بمقابل، أو بدون مقابل أو بصفة مؤقتة أم دائمة.

- ب. الأجهزة الأمنية في الدولة بعمل ، سواء أكان التعيين بمقابل ، بدون مقابل ، بصفة مؤقتة أم دائمة .
- ج. السلطة العامة للقيام بعمل، سواء كان التعيين بمقابل، أو بدون مقابل ، بصفة مؤقتة أم دائمة.
- د. أي جامعة متسلطة دون تقيد بنظم الدولة للقيام بأعمالها.

5. من عناصر المعركة المفاجئة.....

- أ. أن يتصرف المتهم بوحشية أو بطريقة شاذة.
- ب. أن يتصرف المتهم بدون وحشية أو بطريقة شاذة.
- ج. ألا يتصرف المتهم بوحشية أو بطريقة شاذة.
- د. ألا يتصرف المتهم بوحشية أو بطريقة شاذة بعد أخذه سلاحاً وذهابه إلى بيت المجني عليه

6. القتل شبه العمد.....

- أ. هو تسبب الجاني في القتل بفعل إجرامي على جسم شخص ، ولم يقصد الجاني القتل ، كان الموت نتيجة راجحة لفعله.
- ب. هو تسبب الجاني للقتل في الفعل فجائياً على جسم شخص ، وقصد بذلك القتل ، وكان الموت نتيجة محتملة لفعله.
- ج. هو تسبب الجاني في القتل بفعل جنائي على جسم شخص الإنسان ، ولم يقصد الجاني القتل، ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله.
- د. تسبب الجاني في القتل بفعل جنائي على جسم شخص الإنسان، ولم يقصد الجنائي، وكان الموت نتيجة راجحة لفعله.



7. إذا ضرب الرجل امرأته مع علمه بعدم جدوى الضرب ، فإنه يكون.....

أ. مرفوعاً عنه المسؤولية الجنائية .

ب. مرفوعاً عنه المسؤولية المدنية فقط.

ج. غير مرفوع عنه المسؤولية الجنائية.

د. متوافقاً في فعله مع قاعدة : (الجواز الشرعي ينافي الضمان) .

8. إذا تصارع مصارعان على وجه اللعب فقتل أحدهما الآخر ترتب عليه.

أ. القود.

ب. دية الخطأ.

ج. دية الصلح.

د. دية شبه العمد.

هـ. دية شبه الخطأ.

9. المسؤولية الجنائية.

أ. يخففها تسبب الغضب الشديد المفاجئ المانع من سيطرة الإنسان على قياد نفسه، بناء على سبب كاف وملائم.

ب. يرفعها تماماً تسبب الغضب الشديد الذي سببه من الجاني.

ج. يرفعها تماماً تسبب الاستفزاز الشديد المفاجئ .

د. يخففها تسبب الاستفزاز الشديد المفاجئ، ولو تسبب فيه الجاني أولاً.

10. يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة الإهمال والتهور إذا:

أ. قاد سيارة بإهمال بشكل يعرض حياة سالكى الطريق للخطر . ب. قاد السفن والطائرات بإهمال.

ج. أعمال البناء وإزالة الهدم.

د. كل ما ذكر صحيحاً.

(ب) ضع أمام الحرف الممثل لكل شرط لتطبيق الحد على الجاني من المجموعة (أ) رقم الحد المناسب من

المجموعة (ب).

(5 درجات)

المجموعة (ب)	المجموعة (أ)	
الولي الشرعي	1	اصطناع وتقليد الأصل
التقليد	2	اصطناع المستند أو تقليده
تزوير المستندات	3	إجبار الشخص على العمل إجباراً غير مشروع دون سند قانوني
الاستدراج	4	كل من يعهد إليه أمر الحضانة لقاصر قانوناً
السخرة	5	أخذ الشخص غير البالغ أو مختل العقل أو إغرائه بأي وسيلة لإبعاده عن حفظ ولية الشرعي
الحبس	6	

ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ.

- 1- لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطاً شرعياً. ()
- 2- إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة في الزنا وكانت الجريمة ثابتة بإقراره لم يرقم عليه الحد. ()
- 3- من أركان حد القذف أن يكون محصناً. ()
- 4- من مسقطات حد القذف التقاذف. ()
- 5- يعتبر القتل عمداً من قام بطعن ميت عدة طعنات. ()
- 6- يعتبر القتل عمداً من قام بقتل مريض ميئوساً من شفائه وبرضائه. ()
- 7- الدية هي عشرون مليون. ()
- 8- يعد مرتكباً جريمة الإجهاض الطبيب الذي قصد إسقاط جنين امرأة، ولم تكن هنالك مصلحة إلا الخوف من العار. ()
- 9- لا يعد الاستفزاز الذي تسبب فيه الجاني قاصداً استفزازاً شديداً. ()
- 10- يعد الاستفزاز شديداً إذا حصل من فعل يقع تنفيذاً للقانون. ()
- 11- يعد التجاوز للقدر المأذون فيه من الفعل المشروع كتأديب الصبيان " سبباً للإباحة التي ترفع المسؤولية الجنائية. ()
- 12- إذا ضرب الزوج زوجته مع علمه بعدم جدوى الضرب فتجاوز فأثلف لا يضمن. ()
- 13- جريمة السماح بهروب أسرى الحرب تقتصر على الأسرى فقط. ()
- 14- الموظف العام هو من يقوم بوظيفة إدارية. ()
- 15- الإيواء هو تقديم الطعام أو المساعدة على تجنب القبض. ()

والله موفق،،،